



الحق في الصحة



تعد درجة تتمتع المواطن بالحقوق الصحية مؤشراً أساسياً لتقدير الدول، وقياساً لقدرة الدولة على الرفع من شأن مواطنيها، ومدى قدرتها على توفير الحياة الكريمة والرعاية الصحية السليمة لهم.

أولاً: مفهوم الحق في الصحة:

عرفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الصحة في التعليق رقم 14 لسنة 2000 على أنه "حق الإنسان في التحكم في صحته و وجوده في أن يكون في مأمن من التدخل مثل الحق في أن يكون بآمن من التعذيب ومن معالجته طبياً أو إجراء تجارب طبية عليه بدون رضاه، والحق في الاستفادة من نظام الحماية الصحي الذي يتيح تكافؤ الفرص أمام الناس للتمتع بأعلى مستوى من الصحة بمجموعة متنوعة من المرافق والسلع والخدمات والظروف لبلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة".

كما عرفت منظمة الصحة العالمية الحق في الصحة على أنه " حالة من اكمال الصحة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز، وإن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه: هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية. وجاء في دستور المنظمة نفسه أن صحة جميع الشعوب أمر اساسي لبلوغ السلم، وهي تعتمد على التعاون الامثل للافراد والدول.

- تسجيلها والحصول على تراخيص بتناولها وبطريقة الإعلان عنها من الوزارة.
4. لا يجوز الترخيص للمصاب بأحد الأمراض المعدية التي تحددها الوزارة بممارسة حرفه باائع اطعمه أو مشروبات.
5. يحظر مزاولة أي عمل أو حرفة لها أثر على الصحة العامة أو صحة البيئة، إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الوزارة.
6. تضع الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية الشروط الازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل، وأآلية التفتيش المتواصل عليها.
7. على الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية العمل على إزالة المكاره الصحية التي تؤثر سلباً على الصحة العامة أو تهدد صحة البيئة بأي وجه كان.
8. يحظر استخدام مياه الصرف الصحي لأغراض تسميد الأرضي الزراعية، أو ري المزروعات الحقلية، إلا وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
9. على الوزارة اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من أضرار التدخين وانتشاره.

10. عملاً بمبدأ التوازن وإمكانية الوصول على الوزارة توزيع المؤسسات الصحية الحكومية والخدمات المقدمة بما يتفق مع المتطلبات الصحية للمواطنين وأماكن تواجدهم.
11. يحظر التداول بالبيع أو الشراء أو الصرف أو الاستخدام، لأية عاقير طبية تكون منتهية صلاحيتها وفقاً للتاريخ المدون عليها.
12. يعتبر العقار الطبي أو المستحضر الصيدلاني غير صالح للاستعمال، إذا لم يطابق مواصفات التصنيع والتخزين الجيدين وتأكيد الجودة.

فيها. حيث نصت المادة 61 على أن تقوم المؤسسة الصحية بالاهتمام بالشكوى المقدمة إليها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

4. الحقوق الصحية للطفل والمرأة

نص القانون على مجموعة من خدمات الرعاية الصحية للمرأة والطفل منها:

1. إعطاء الأولوية لرعاية صحة المرأة والطفل.
2. توفير الخدمات الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية المتعلقة بصحة الأم والطفل ومنها:-
 - أ- إجراء فحص طبي قبل عقد الزواج ويعمل على عدم توثيق العقد إلا بعد الفحص الطبي للتأكد من خلو الزوجين مما يمكن أن يؤثر على حياة وصحة نسلهما
 - ب- رعاية المرأة وبصفة خاصة في أثناء فترات الحمل والولادة والرضاعة وتشجيع الرضاعة الطبيعية.
 - ت- متابعة نمو الطفل وتطوره.
- ث- توعية الأسرة والمجتمع على كيفية رعاية الطفل وحمايته والتعامل معه خلال مراحل نموه وتطوره المختلفة.

3. تستوفي أي رسوم عن تطعيم المواليد والأطفال والحوامل.

4. يحظر إجهاض أية امرأة حامل بأية طريقة كانت إلا إذا استوجبته الضرورة إنقاد حياتها من الخطر بشهادة طبيبين اختصاصيين (أحدهما على الأقل اختصاصي نساء وولادة) مع وجوب توفر ما يلي:-
 - أ. موافقة خطية مسبقة من الحامل، وفي حالة عجزها عن ذلك تؤخذ الموافقة الخطية من زوجها أو ولد أمها.
 - ب. أن تتم عملية الإجهاض في مؤسسة صحية.

حقوق عامة في الصحة

تضمن القانون العديد من القواعد الصحية التي تعتبر حقوقاً لكل مواطن، ومنها:

1. إجراء فحص طبي قبل عقد الزواج ويعمل على عدم توثيق العقد إلا بعد الفحص الطبي للتأكد من خلو الزوجين مما يمكن أن يؤثر على حياة وصحة نسلهما.
2. على الوزارة توفير العلاج المناسب مجاناً للأمراض الوبائية التي تحددها.
3. حظر تداول الأغذية الخاصة أو الإعلان عنها إلا بعد

المقر الرئيس

رام الله - خلف المجلس التشريعي - مقابل مركز الثلاثي
هاتف: +972 2 2986958 فاكس: +972 2 2987536
ص.ب 2264
البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps
الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

2. واجبات وزارة الصحة:

تلعب وزارة الصحة دوراً مهما في رعاية الحقوق الصحية للمواطنين بشكل عام وهي في هذا السياق مسؤولة عن تقديم رزمة من الخدمات والمساعدات الصحية وهي ملزمة بموجب القانون بالقيام بالعديد من الواجبات والتي تمثل حقوقاً للمواطنين ومنها:

- تقديم الخدمات الصحية الحكومية الوقائية والتشخيصية والعلaggية والتأهيلية، وإنشاء المؤسسات الصحية اللازمة لذلك.
- بـ- توفير التأمين الصحي للسكان ضمن الإمكانيات المتوفرة.
- تـ- ترخيص مصانع الأدوية ومراقبتها بما يضمن جودة العقاقير الطبية وذلك بإنشاء المختبرات الالزمه وتأهيل الطواقم المتخصصة.
- ثـ- ترخيص الأدوية المحلية والمستوردة وتسجيلها ومراقبة المستودعات والصيدليات.
- جـ- ترخيص صناعة العطور ومستحضرات التجميل ومراقبتها.
- حـ- وضع الأنظمة واللوائح الخاصة لسلامة الغذاء.
- خـ- الفحص الدوري لمياه الشرب من حيث صلاحيتها للاستخدام الآدمي.
- دـ- ترخيص المنشآت الخاصة بجمع النفايات وكيفية معالجتها والتخلص منها.
- ذـ- الإشراف الصحي على أعمال مكافحة الحشرات والقوارض بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- رـ- مراقبة الوضع الصحي للسكان من خلال دراسة المؤشرات المناسبة والبيانات الخاصة.
- زـ- الإشراف الصحي على شواطئ البحر وبرك السباحة العامة
- سـ- الإشراف الصحي على جميع شبكات الصرف الصحي ومحطات معالجة المياه العادمة.

3. الحقوق الصحية للمرضى

نص قانون الصحة العامة على أن لكل مريض في المؤسسة الصحية الحق فيما يلي:

- أـ- الحصول على الرعاية الفورية في الحالات الطارئة. تلقي شرح واضح للعلاج المقترن وله الموافقة على تعاطي ذلك العلاج أو رفضه.
- بـ- الموافقة على أو رفض المشاركة في الأبحاث أو التدريبات التي تجري في المؤسسة الصحية.
- تـ- احترام خصوصيته وكرامته ومعتقداته الدينية والثقافية.
- ثـ- تقديم الشكاوى ضد المؤسسة الصحية أو أحد العاملين

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والتقافية جاءت مواد العهد ، أكثر شمولاً وتفصيلاً وتاكيداً لحق الإنسان في التمتع بالحق في الصحة، وطالب العهد الدول الأطراف بـ"أن تقر بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه". وحدد العهد بعض الخطوات الضرورية للوصول إلى إعمال الحق في الصحة، ومنها:

- أـ- العمل على خفض نسبة الوفيات في الموليد ووفيات الأطفال.
- بـ- تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية، والوقاية من الأمراض المعدية والمتغشية والمهنية، وحصرها وعلاجها، وخلق ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والرعاية الطبية في حالة المرض.

وقد أشار العهد إلى أبرز مواد الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ومنها:

- 1) الحق في الصحة فيما يتعلق بالألم والطفل والصحة الإيجابية.
- 2) الحق في التمتع ببيئة صحية في الطبيعة ومكان العمل.
- 3) الحق في الوقاية من الأمراض وعلاجها ومكافحتها.
- 4) الحق في الاستفادة من المرافق الصحية والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة.

رابعاً: الحق في الصحة على المستوى الوطني

1. قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004

تناول هذا القانون العديد من المسائل الصحية، مثل رعاية الأمة والطفولة، ومكافحة الأمراض المعدية والأوبئة، والحجر الصحي، والمكاره الصحية، وصحة البيئة، والصحة المهنية، والثقافة الصحية، والعاقاقير الطبية، والمهن الطبية المساعدة، وسلامة الأغذية والمستحضرات والعقارات، والمرافق الصحية، والعقوبات المقررة على من يخالف أحكام القانون.

وعلاوة على قانون الصحة العامة المذكور، فقد تناولت عدد من التشريعات الفلسطينية التي وضعتها السلطة الوطنية الفلسطينية قضايا صحية مختلفة، تصب في إطار الجهد التشريعي الرسمي للحق في توفير مستوى صحي لائق للمواطن، كقانون المجلس الطبي الفلسطيني لعام 2006، وقانون مكافحة التدخين لعام 2005، وقانون المياه لعام 2002، وقانون العمل لعام 2000، وقانون حقوق العوقين لعام 1999، وقانون البيئة لعام 1999، وقانون التأمين لعام 2005.

ثانياً: عناصر الحق في الصحة:

حدد التعليق سابق الذكر عناصر الحق في الصحة بأربعة عناصر:

1. التوفير: توافر الخدمات الصحية بقدر كافي من مرافق الرعاية الصحية والسلع والخدمات والبرامج.

2. إمكانية الوصول: استفادة جميع المواطنين والمواطنات من فرص الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية، ضمن نطاق الأولية القضائية للدول، وتتسم إمكانية الوصول بأربعة أبعاد هي:

أـ- عدم التمييز بين المواطنين والمواطنات تبعاً للجنس واللون والارتفاع والعرق والدين.

بـ- إمكانية الاقتصادية للوصول: بمعنى قدرة المواطنين والمواطنات على تحمل تكاليف ونفقات خدمة الرعاية الصحية.

تـ- إمكانية الوصول المادي: أي أن يتمكن المواطنين والمواطنات بالفعل من القدرة على الحصول على الخدمة الصحية في الوقت المناسب وضمن أيسير الطرق، وأمكانية الحصول على المعلومات حول طبيعة الخدمات والسلع الصحية المقدمة من قبل الدولة.

3. الجودة: يجب أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية مناسبة علمياً وطبعياً وذات نوعية جيدة، تسهم في تحسين الوضع الصحي للمواطنين والمواطنات.

4. المقبولية: يجب أن تحرم جميع المرافق والسلع والخدمات الصحية الأخلاق الطيبة وأن تكون مناسبة ثقافياً وأن تراعي متطلبات الجنسين ودورة الحياة.

ثالثاً: الحق في الصحة في المعايير والاتفاقيات الدولية:

أولت المعايير الدولية الحق في الصحة اهتماماً خاصاً لما يمثله من أهمية لحياة الإنسان، كما بينت المعايير الدولية كافة الجوانب المتعلقة بالخدمات الصحية ومسؤولية الدولة تجاهها، وضرورة التعاون مع كافة المؤسسات المحلية لضمان مستوى جيد من الخدمات الصحية يضمن تقديم العلاج والوقاية المناسبة للمرضى من خلال بعد الإنساني التكاملي.

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جاء في الإعلان ، أن " لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل ، واللبس ، والسكن ، والرعاية الطبية ، والخدمات الاجتماعية الضرورية ".